



تم اعتماد الكلية من الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد
بقرار رقم (١٩٢) بتاريخ (٢٠١٩/٨/٢٦)



كلية التربية الرياضية للبنات بالجزرية

معيار القيادة والحكمة

دليل حقوق الملكية الفكرية والنشر

وحدة ضمان الجودة

أ.د/ علا توفيق

د.م.ث.م



منسق المعيار

أ.د/ عباس محمد

حقوق الملكية الفكرية

تعريف الملكية الفكرية : هي الحقوق القانونية الناتجة عن النشاط الفكري في المجال الصناعي والعلمى والأدبى والفنى ، مثل حق المخترع على اختراعه ، وحق المصمم على ما صمم ، وحق الرسام على ما رسم ، وحق المؤلف على افكاره، وذلك في حقول المعارف المتعددة ، من علوم او اداب او فنون ، سواء تم التعبير عن هذه المصنفات في مظهر الكتابة او الصوت او الرسم او الحركة او الشكل .
وتنقسم حقوق المؤلف إلى حق أدبي وحق مادى.

أولاً : الحق الأدبي للمؤلف : يعتبر الحق الأدبي للمؤلف أحد الجوانب الهامة في الملكية الأدبية وهو ينصب على حماية شخصية المؤلف كمبدع للمصنف، وحماية المصنف في حد ذاته .

ثانياً : الحق المادى للمؤلف : يعني الحق المادى للمؤلف إعطاء كل صاحب إنتاج ذهنى حق احتكار استغلال هذا الإنتاج بما يعود عليه من منفعة أو ربح مالى، وذلك خلال مدة معينة ينقضى هذا الحق بفوائتها .

تبينى كلية التربية الرياضية بنات جامعة حلوان هذا الميثاق الأخلاقي للتذكير بمنظومة الأعراف والقيم الجامعية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية والتي يمكن إيجازها في الإرشادات التالية:

- عدم تقديم أي بيانات أو معلومات أو أفكار خاصة بأخرين على أنها من إنتاجهم، دون نسبتها إلى مبدعيها الأصليين.
- على عضو هيئة التدريس ذكر أعمال الآخرين عند الاقتباس حتى لو كان شريكاً في التأليف أو ناشراً للعمل الذي يتم الاقتباس منه.
- عدم تدليس أو تزوير بيانات البحث العلمي بأي شكل من الأشكال.
- تجنب حذف أي بيانات من البحث، حيث أن ذلك يضر بالحقيقة ويشوهها.
- تجنب إقرار أي نتيجة بحثية على أساس التوقع فقط، بل يجب اتباع المنهج العلمي واستخدام التحليلات الإحصائية المناسبة.
- لا تكون الاستنتاجات والنتائج هدفها خدمة أغراض شخصية.
- عدم التجاهل المتعمد لأي بيانات متناقضة، وفي حالة تجاهل أي بيانات لسبب ما، يجب إقرار هذا السبب في البيانات المنشورة.
- تعتبر الجامعة الطرف المتعاقد والضامن للمنح البحثية المملوكة محلياً وخارجياً وبالتالي تكون البيانات الناتجة عن الأبحاث ملكاً للجامعة ولأن تكون ملكاً منفرداً للباحث الذي شهد انطلاقها، أو حتى فريق البحث.
- الجامعة مسؤولة عن نزاهة بيانات البحث، حتى إذا ترك الباحثون الجامعة

عمر محمد

- أو المواقع الإلكترونية أو البرامج التلفزيونية في قاعات التدريس للأغراض التعليمية شريطة ذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف.
٦. يجوز لمكتبة الكلية تصوير نسخة وحيدة من أي مصنف بفرض الحفاظ على النسخة الأصلية المفقودة أو التالفة التي يصعب الحصول على نسخة بديلة أخرى لها.
٧. وضع إرشادات للمترددين على المكتبة لمراعاة التزامهم بالقواعد المنصوص عليها في القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية مع عقد ندوات ولقاءات مفتوحة للنشر تقافة حقوق الملكية الفكرية وأهميتها وضرورة الالتزام بها.
٨. لا يسمح ببيع أو تداول كتب أو مذكرات دراسية تحمل أسم صاحبها داخل الكلية دون أن تكون ممتعنة بحماية رقم إيداع محلي أو دولي (ISBN) . ويسمح بتداول المذكرات الدراسية التي يقوم المحاضر أو الكلية بتجهيزها للطلاب للأغراض التعليمية دون أن تكون مقلولة مباشرة أو منسوبة بالكامل من أحد المراجع وذلك دون مقابل.
٩. تقوم الكلية بنشر الوعي بالقواعد والقوانين المنظمة للحفاظ على حقوق الملكية الفكرية والنشر بين أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة والطلاب والإداريين وذلك عن طريق توزيع هذا النموذج ووضعه على الموقع الإلكتروني للكلية.
١٠. للمؤلف الحق في التصرف في نسخته الأصلية من المؤلف وتحديد شكل وطريقة وبيعه اناهته للجمهور
١١. ضرورة موافقة رئيس القسم على الكتب الدراسية بعد مراجعتها من جانب لجنة يتم تشكيلها من أعضاء مجلس القسم.
١٢. لا يتم السماح بالتصوير أو النسخ خارج المكتبة
١٣. يتلزم أعضاء هيئة التدريس بالإشارة إلى كل المصادر التي تم الاعتماد عليها في إعداد مؤلفاتهم التي يتم توزيعها على الطلاب.
١٤. تشكل لجنة برئاسة وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث وعضو هيئة تدريس من كل قسم من الأقسام العلمية لمتابعة تنفيذ إجراءات حماية حقوق الملكية الفكرية التي وضعتها المؤسسة.
١٥. في حالة عدم الالتزام بالإجراءات والقواعد السابقة توقع عبادة الكلية الجزاء الذي تراه مناسباً في هذا الشأن (التبني، اللوم، الحرمان من المكافآت التي يكون توزيعها في نطاق سلطة العميد)، الخصم من المرتب بما لا يجاوز ثلاثة أيام، رفع الأمر لرئيس الجامعة في الحالات التي تخرج عن نطاق سلطتها).

- حفظ البيانات بطريقة آمنة بعد الانتهاء من المشروع البحثي.
- لا يجوز التسرع في نشر أو إعلان نتائج البحث العلمي قبل التأكيد من مصداقية النتائج.
- إتباع المعايير الدولية للتاليف والنشر عند كتابة الأسماء المشاركة في البحث أو التاليف، ولا يجوز إدراج أي اسم من غير المساهمين على سبيل المجاملة أو تبادل المصالح.
- لا يجوز نشر ذات البحث في جهتين مختلفتين في نفس الوقت، إلا إذا تم إعلام الناشر الأول وموافقته أو إذا ماتم الإشارة في المرة الثانية إلى ماتم نشره سلفاً.
- لا يجوز الإعلان عن نتائج البحث في وسائل الإعلام ومخاطبة الرأي العام قبل النشر في مجلات علمية محكمة.
- لا يجوز حجب المعلومات المعتمدة أو الحذف المقصود أو التدخل الشخصي لإفساد البحث.
- لا يجوز استغلال إمكانيات الجامعة أو اسمها أو شعارها لمزاولة أنشطة خارجية لحساب جهات أخرى إلا بإذن من الجامعة

آليات استرشادية

أولاً: آلية إجراءات الالتزام بحماية حقوق الملكية الفكرية والنشر:

١. يتلزم الكلية بجميع أقسامها والمكتبة الملحق بها بتطبيق جميع أحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية والنشر .
٢. حظر استخدام برامج الحاسبات الآلية الجاهزة غير المرخصة على الأجهزة الموجودة بمعامل الحاسوب الآلية للطلاب والأقسام العلمية والإدارية بالكلية.
٣. عدم السماح للعاملين بالكلية بنسخ المصنفات المحمية بحقوق المؤلف وأو الناشر (كتب ، مؤلفات ، مراجع ، الخ) بما يشكل اعتداء على حقوق المؤلف وأو الناشر.
٤. يسمح لطلاب الكلية بالتصوير الضوئي لما يعادل (٠٠٠١٠) ورقة من مجلد أي كتاب أو مرجع ممتعنة بحماية رقم إيداع محلي وأو دولي (ISBN) لأغراض الاستئثار والبحث ولا يسمح بتناول هذه النسخة الشخصية سواء كانت ورقية أو إلكترونية.
٥. يسمح لأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بعرض المواد التعليمية المنقولة من أجزاء محددة من المراجع العلمية أو الدوريات العالمية المتوفرة في المكتبة

٣- يلتزم أعضاء هيئة التدريس بالكلية بإيداع الرسائل والابحاث على موقع الكلية ، على أن يحصل العضو على مفتاح دخول لمكتبه من الدخول على الانترنت للإطلاع الكترونيا.

٤- يكتب الأستاذ الجامعي في مقدمة مؤلفه الجامعي في مكان واضح: "يُحظر نسخ أي جزء من المؤلف وطبعه دون الرجوع إلى المؤلف".

٥- على العضو أو من ينوب عنه أن يباشر حق حماية مؤلفه أو مصنفه المترجم .

٦- يتقدم العضو الذي تعرض مصنفه الفكري للاستغلال المادي من قبل الغير إلى اللجنة المختصة وذلك لاتخاذ ما يلى:

- ٠ رد العائد المادى عن هذا المصنف للمؤلف الأصلى بالإضافة لغرامة تحددها اللجنة.

- ٠ مصادرة جميع النسخ المنسوخة من المصنف لصالح المؤلف الأصلى.

- ٠ حرمان العضو المستغل للمصنف الأصلى من تأليف وإعداد المؤلفات الجامعية لمدة تحددها اللجنة.

- ٠ في حالة الامتناع عن دفع الغرامة ورد المبالغ المطلوبة، ترفع اللجنة الأمر إلى ادارة الكلية لاتخاذ قرار بتحويله لمجلس تأديب.

اولاً: إجراءات خاصة بالسادة أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة:-

١. على مجالس الأقسام تفعيل دور لجنة مراجعة الكتب الجامعية بما يضمن حماية حقوق الملكية الفكرية وأخلاقيات المهنة داخل الكلية.
٢. على الكلية توفير أحدث المراجع العلمية والدوريات العلمية في التخصصات المختلفة بالكلية.

ثانياً : إجراءات خاصة للطلاب:-

من الإجراءات المقترنة للحفاظ على القيم الجامعية الخاصة بالطلاب ما يلى:

- ١- التنويه عن المراجع العلمية التي يمكن الرجوع إليها في كل مادة دراسية، وإتاحة هذه المراجع، وسهولة الوصول إليها بالمكتبة عن طريق الاستعارة أو تصوير ما يلزم منها.
- ٢- إنشاء منفذ بيع للمصنفات الفكرية (الكتب الجامعية) الأصلية بأسعار مناسبة.
- ٣- العمل على توفير الكتاب الدراسي منذ بداية العام الدراسي بأسعار مناسبة لظروف الطلاب.

١٦. تتولى عميدة الكلية اخطار الجهات المختصة في حالة قيام إحدى المكتبات خارج أسوار الجامعة بنسخ المصنفات الخاصة بأعضاء هيئة التدريس وتوزيعها دون موافقة مكتوبة من عضو هيئة التدريس.

الآليات لنشر ثقافة حماية حقوق الملكية الفكرية والحفاظ على أخلاقيات المهنة تقوم الكلية باتخاذ الإجراءات الآتية:

١. إعداد ميثاق الحفاظ على القيم الجامعية يشتمل على حماية حقوق الملكية الفكرية في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، وفي ضوء أخلاقيات المهنة كما حدتها لجنة المصداقية والأخلاقيات وعدد من مماثل الأقسام المختلفة.

٢. وضع ميثاق الحفاظ على القيم الجامعية بموقع الكلية على شبكة الانترنت.

٣. توزيع الميثاق على الأقسام المختلفة بالكلية.

٤. طبع ملصقات ومتروبيات لنشر ثقافة حماية حقوق الملكية الفكرية، والحفاظ على أخلاقيات المهنة توزع بالكلية.

٥. طبع ملصقات خاصة بارشادات استخدام المكتبة، والمعامل بالكلية ووضعها بها.

٦. تنظيم ندوات علمية لنشر ثقافة حماية حقوق الملكية الفكرية بين أعضاء هيئة التدريس والطلاب وجميع العاملين بالكلية.

٧. تدريس ثقافة حماية حقوق الملكية الفكرية وأخلاقيات المهنة ضمن المقرر التثقيفي.

٨. إيداع بعض الكتب التي تتناول حقوق الملكية الفكرية والنشر في المكتبة.

٩. تدريس حقوق الملكية الفكرية والنشر ضمن مقررات الدراسات العليا للطلاب.

إعداد كتب بالإجراءات التي تستخدمها الكلية لحماية حقوق الملكية الفكرية والنشر وتوزيعها على أعضاء هيئة التدريس والباحثين وإيداعها بمكتبة الكلية.

ضوابط حماية حقوق الملكية الفكرية داخل الكلية :-

١- إذا اشترك أكثر من عضو في مؤلف أو بحث بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك اعتبار جميع الشركاء مؤلفين للمصنف بالتساوي فيما بينهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك. وفي هذه الحالة لا يجوز لأحدهم الانفراد ب المباشرة حقوق المؤلف إلا باتفاق مكتوب بينهم.

٢- من حق العضو الذي وجه وأدار المصنف الجامعى القنطرة وحده بالحق في مباشرة حقوق المؤلف، بعد موافقة المشاركين.

٣. يحظر تحصيل أي مقابل مالي عند استخدام أي مصنف لاي انشطة خاصة بالطلاب أو أعضاء هيئة التدريس.
٤. يتعرض الموظف الذي يقوم بالكشف عن معلومات عدم سريتها أو استخدامها دون الالتزام بقوانينها للتحويل للشوزن القانونية.
٥. يلتزم موظفو المكتبة بالضوابط الخاصة بحماية حقوق الفكرية ويقوموا باعلانها في أماكن واضحة للطلاب.
٦. الخبرات الخاصة التي اكتسبها الموظف بفضل حصوله على دورات وبرمجيات متقدمة عن طريق الكلية لايجوز له منحها لجهات أخرى بمقابل مادي أو بدون

من الإجراءات المقترنة لحفظ على القيم الجامعية الخاصة بأعضاء الجهاز الإداري ما يلي:

١. توعية أعضاء الجهاز الإداري بمعنى المرونة وتدريبهم على استخدامها كل في موقعه.
٢. تناسب الحوافز مع حجم العمل.
٣. رفع كفاءة الأداء بتوافر الأجهزة اللازمة لإنجاز العمل في كل إدارة .
٤. تحديد قواعد للمحاسبة معلنًا لمن يسرف في استخدام المرونة ويفيد تماماً عن القوانين واللوائح.

المحاسبة: (لجنة أخلاقيات البحث العلمي)

- تستند المحاسبة مصادرها من:
- أولاً: قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.
 - ثانياً: ضوابط حماية حقوق الملكية الفكرية داخل الكلية (الجزء الثاني من الميثاق).
 - ثالثاً: ماورد في الجزء الثالث من الميثاق (أخلاقيات المهنة).
 - في حالة الخروج على أي بند من بنود الميثاق تتخذ الإجراءات المحاسبية الآتية:
 ١. على الضوء المخالف التقدم باعتذار كتابي على المخالفة في مجلس القسم (خطوة أولى)
 ٢. التقدم باعتذار كتابي يرفع إلى مجلس الكلية (خطوة ثانية)
 ٣. التقدم باعتذار كتابي يوزع على الأقسام (خطوة ثالثة)
 ٤. إتاحة الفرصة للعضو المخالف أن يعيد النظر في موضوع المخالفة وذلك من خلال التالي:
 - القيام بمهام إضافية في مجال المخالفة.
 - الحرمان من مهام كان يقوم بها.
 ٥. في حالة الامتناع عن أي مما سبق يتم التحويل إلى إدارة الكلية لاتخاذ اللازم.

- ٤- تعزيز و مد مظلة الدعم لعدد أكبر من الكتب للطلاب بعد اتخاذ الإجراءات التي تضمن حق الطالب في هذا الدعم.
- ٥- تنظيم جدول المحاضرات بحيث لا يكون الفاصل الزمني كبير بين المحاضرات.
- ٦- حسن المعاملة من القائمين على المكتبة وتقديم المساعدة الفنية لرواد على المكتبة في سهولة ويسر.
- ٧- توسيع المكتبة، وخاصة مكان التصوير، ليسع أكثر من ماكينة لمنع الأزدحام والانتظار الطويل.
- ٨- عند اشتراك الطلاب في عمل أو نشاط ما يجب تحديد دور كل منهم قبل إنجاز العمل.

يلتزم الطالب بضوابط حماية حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالمكتبة وهي:

- ١- الحرص على سلامة الكتب ونظافتها.
- ٢- كتابة البيانات الخاصة بالكتاب بالتفصيل عند الاستعارة بفقرة منه. حتى يتم ذكر المصدر (التوثيق).
- ٣- الالتزام بعد الأوراق المسموح بها للتصوير من الكتاب كما هو معلن بالمكتبة.
- ٤- الحصول على إذن من صاحب الرسالة العلمية أو أحد المشرفين عليها عند الرغبة في الإطلاع عليها.
- ٥- يلتزم الطالب باستخدام النسخ الأصلية من الكتب والبرامج عن طريق شرائها من متند البيع الرسمي بالكلية.
- ٦- يلغا الطالب إلى لجنة أخلاقيات البحث العلمي عند تعرضهم للتعدي على حق من حقوق الملكية الفكرية الخاصة بهم.
- ٧- يلتزم الطالب ذكر مصادر المعلومات التي يستعينوا بها لإنجاز الأبحاث المطلوبة أو أي إجراءات خاصة بالمقررات الدراسية.

ثالثاً: إجراءات خاصة بالسادة أعضاء الجهاز الإداري:

- ١- يحظر على الموظف القيام بالنسخ من مصنفات ت晦يحة لاستعمالها في إجراءات قضائية أو إدارية دون إذن من اللجنة المسؤولة.
- ٢- يمكن للموظف نسخ أجزاء قصيرة لعضو هيئة التدريس بالكلية من مصنف وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح؛ بشرط أن يكون النسخ في الحدود المعقولة ولا يتجاوز الغرض منه وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ.

ضوء اسطواني في البحوث

١. ان لا يكون قبول الدعم مشروطا بما يتنافى مع شروط وضوابط البحث العلمي.
 ٢. ان يجري البحث بطريقة علمية ومنهجية صحيحة وأن لا يكون للجهة الداعمة اية كانت اي تدخل في نتائج البحث او طريقة اجرائه.
 ٣. ان لا تكون مصادر التمويل محل شبهة او غير قانونية.
 ٤. يجب ان لا تتأثر انسانية عمل البحث ومرافقه بالتمويل المالي او الهدايا المقدمة من الجهة الداعمة.
 ٥. يجب ان لا يتعرض الكلية لضغوط من جهة التمويل الخارجي.
 ٦. ان تعهد الجهة الممولة للبحث بتوفير الدواء الذي يتم اختباره وثبتت فعاليته الى نهاية المشروع البحثي دون مقابل.

حالات ایقاف البحث

١. إذا تبين في أي مرحلة من مراحل إجراء البحث أن مقاصد البحث وأهدافه لا تتحقق.
 ٢. إذا تبين أن المخاطر المحتملة أو العواقب والصعوبات المتوقعة من البحث تفوق الفوائد.
 ٣. إذا تبين أن إجراء البحث يعرض خصوصية وسرية النتائج والحفاظ عليها وسلامة المنظر عن الجسدية والعقلية والتفسيرية للمخاطر وانتهاك تلك الحقوق.

انتهاء الامانة العلمية:

الوسائل التي يمكن أن تنتهي بها الأمانة العلمية

يمكن انتهاك الأمانة العلمية قبل إجراء البحث (عند الحصول على المنح أو عند تخصيص المهمات البحثية أو عند رسم خطط إنجاز البحث)، أو بينما يتم العمل عليه، أو عند تقديم النتائج أو نشرها.

ويمكن تمييز ثلاثة أصناف من انتهاكات الأمانة العلمية.
١. الغش.

- ٢. الخداع والتضليل.
 - ٣. انتهاك حقوق الملكية الفكرية .

٦. يتقدم العضو الذى تعرّض مصنفه الفكرى للاستغلال المادى من قبل الغير إلى اللجنة المختصة وذلك لاتخاذ ما يلى:

- ٥٠ رد العائد المادى عن هذا المصنف للمزلف الأصلى بالإضافة لغرامة تحديدها اللحنة.

• مصادر جميع النسخ المنسوبة من المصنف لصالح المؤلف الأصلي.

- حرمٌ العضو المستغل للمصنف الأصلي من تأليف وإعداد المؤلفات
الجامعية لمدة تحددها اللجنة

- في حالة الإمتياز عن دفع الغرامة ورد المبالغ المطلوبة ترفع اللجنة الأمر إلى إدارة الكلية لاتخاذ قرار ينحيله لمجلس تأسيس

ممايزة خرة، حماية حقوق الملكية الفكرية (تصوير أو نسخ المذكارات)

قد قامت اللجنة بدراسة المقررات التي يتم فيها تصوير المذكرات أو الكتاب المقرر عن طريق المكتبة الخارجية، وبالتعاون مع لجنة الكتاب الجامعي والمكتبة الورقية، وجدت اللجنة أن مسؤوليتها تتمثل في نشر الوعي بمدى خرق هذا الأداء لحماية الملكية الفكرية، فإذا كان التصوير لكتاب خاص بالأستاذ فهو خرق لحقوق الناشر وإذا كان تصوير لكتاب من تأليف آخرين فهو خرق لحقوق المؤلف والناثر معاً. وإذا كانت مذكرات من وضع الأستاذ فهو خرق لحقوق الطالب في الإطلاع على المراجع الرئيسية للمقررات المختلفة

الطلاب:

المرحلة الأولى :- تم استطلاع رأى الطلاب للتعرف على مدى معرفتهم بالمقصود بحملة حفوة، الملكة الفكرية ، والتزامهم بها.

المرحلة الثالثة: وضع مجموعة من الضوابط الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية بالنسبة للطلاب : في ممارستهم في التعامل مع المؤلفات، ومجموعة من الإجراءات لنشر ثقافة حماية حقوق الملكية الفكرية.

٤- أعضاء الجهاز الإداري:

المرحلة الأولى: تم استطلاع رأي السادة أعضاء الجهاز الإداري حول منهوم حماية حقوق الملكية الفكرية ومارستهم له.

المرحلة الثانية: وضع مجموعة من الممارسات والإجراءات لمساعدة السادة أعضاء الجهاز الإداري على الالتزام بحماية حقوق الملكية الفكرية.

٢. ان مسؤولية فرض آية عقوبات تبقى ضمن اختصاص مجلس الكلية والمجالس الأعلى وجهات التحقيق المختصة ، وبالتالي فلن يكون هناك مجال للجوء إلى جهات أعلى رسمية وستبقى المخالفات ومدى تطبيق القواعد عليها في حدود المجتمع الأكاديمي.
٣. ويبقى تنمية ضمير علمي ناضج وإحساس جوهري بالمسؤولية عند الباحث هي جوهر الموضوع لما لها من أهمية قصوى، حيث ستتمكن تنمية وتطوير هذه القيم وتعزيزها العلم من محاربة سوء السلوك والنشاطات الاحتيالية ومنعها بدلًا من أن يكون الخوف من الوقوع في الشراك أو العقوبات هو الرادع في هذا المجال.

الوسائل المستخدمة في نشر المعلومات عن الكلية

تحري الكلية المصداقية والشفافية في الإعلانات والمعلومات المنصورة عنها، وفي هذا الصدد تراعى ما يلى:

١. تكون وحدة التوثيق والمعلومات بالكلية هي الجهة المسئولة عن ضمان مصداقية المعلومات المنصورة عن الكلية والتي تتبنى عدم الإلاداء بأية معلومات لأي جهة إعلامية (صحافة- إذاعة- تليفزيون) إلا بعد توثيقها.
٢. تحديد الكلية المعلومات المؤتقة عنها من خلال:
 - الموقع الإلكتروني للكلية والجامعة.
 - المطبوعات والإعلانات المعتمدة من السيدة / عميدة الكلية أو من ينوب عنه.
 - المطبوعات والإعلانات حاملة شعار الكلية.
٣. يعتبر المنسق الإعلامي للكلية هو الشخصية المسموح لها بالتحدث الرسمي عن الكلية أمام الجهات المعنية.
٤. ينوي عضو هيئة التدريس بنفسه عن الإشتراك في آية برامج إعلامية تتعارض أهدافها مع متطلبات رسالته تجاه الجامعة والوطن.

أمثلة لانتهاك الأمانة العلمية:

١. تحرير نتائج دراسات المصادر
٢. تقديم النتائج بصورة انتقائية
٣. تقديم بيانات وهيبة في أعقاب مشاهدة أو تجربة،
٤. تطبيق أساليب إحصائية بشكل خاطئ عن قصد
٥. التفسير غير الدقيق أو التحرير المقصود لنتائج الأبحاث،
٦. انتهاك نتائج أو نشرات صدرت عن الآخرين
٧. حرف أسماء المؤلفين المساعدين الذين قدموا مساهمة ملموسة في البحث، أو إضافة أسماء أشخاص لم يشاركا به أو لم يساهموا بطرق ذات قيمة،
٨. الإهمال في إجراء البحث، أو في إعطاء التعليمات لإجراءه، أو إغفال الإجراءات التي تسمح بالكشف عن الأخطاء ودرجة عدم الدقة،
٩. إهمال القواعد المتتبعة في التعامل مع البيانات السرية، وطباعة تصاميم الفحص أو برامج الحاسوب دون إذن.

منع الانتهاكات العلمية

يجب عمل كل ما هو ممكن لجعل الباحثين يحترمون المبادئ الأساسية للسلوك العلمي الاحترافي. ومن الطرق الممكن اتباعها في هذا المجال:

١. التدريب والمارسات التي تبني المهارات الصحيحة.
٢. إطلاق وزيادة الوعي والتثافة بمعايير أخلاقيات البحث العلمي
٣. وجود قواعد ملزمة واضحة وشفافة تطبق على الجميع

أمثلة لسوء السلوك العلمي

كتب في الصحافة العالمية عن حالات عديدة، منها، على سبيل المثال، طبيب أمراض عصبية لفق بيانات تجربة دفع له مقابلها عن كل حالة، وعالم نفس نقل الكثير من النصوص من أعمال زميل أمريكي له دون التوبيه بمصدره، وعالم في الكيمياء الحيوية ذهب إلى الصحافة بفرضيات غير مثبتة بالكامل حول علاج مرضى نقص المناعة المكتسبة، وباحث في مجال البيئة أاجر على تعديل بعض استنتاجات البحث من قبل ممول المشروع. وقبل ذلك، قام مؤلفون بكشف عدد كبير من حالات الغش والخداع. وفي أحد الأعمدة الصحفية.

العقوبات

١. إذا تم التحقق من حصول سوء سلوك علمي، فهناك العديد من العقوبات التي تتراوح بين التأنيب في أخنها والطرد في أشدتها.

المعلومات المتاحة عن الكلية في الوسائل المختلفة:

شمولية ونشر المعلومات:

تلتزم الكلية بإتاحة معلومات كافة حول المحالات التالية:

١. إنجازات المؤسسة ورسالتها وأهدافها والهيكل التنظيمي بها والمهام الموكلة لكل إدارة من إداراتها.

٢. بيانات أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهما والعاملين بالمؤسسة.

٣. جدول المحاضرات لطلاب الفرق المختلفة بكافة الشعب وجداول الدراسات العليا.

٤. شروط القبول للدراسات العليا.

٥. بيانات وحدة ضمان الجودة بالمؤسسة.

٦. المقررات الدراسية بالمؤسسة.

٧. طريقة الإتصال بالمؤسسة.

٨. مصادر المعرفة المتاحة بمكتبة المؤسسة.

٩. عقد بعض الندوات التثقيفية لزيادة المعرفة بدور المؤسسة.

١٠. الإعلان عن كافة القرارات التي تهم أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهما والعاملين والطلاب.

١١. الإعلان عن معايير تعيين المعيدين والمدرسين المساعدين وأعضاء هيئة التدريس والعاملين بالمؤسسة.

تلتزم المؤسسة بنشر المعلومات المتاحة عنها من خلال الوسائل التالية:

- شبكة الإنترنت.

تحديث المعلومات:

تلتزم المؤسسة بتحديث المعلومات المتاحة عنها في الوسائل المختلفة عن طريق لجنة تحديث البيانات بالكلية.

قائمة المراجع

١-أحمد بدري: أصول البحث العلمي ومناهجه ،المكتبة الأكاديمية، الطبعه التاسعه ١٩٩٦،

٢-حمدى أبو الفرج عطيفه: منهجية البحث العلمي وتطبيقاتها في الدراسات التربويه والنفسية ، دار النشر للجامعات ، ١٩٩٦،

٣-عبد الرحمن العيسوى: الإضطرابات النفسية وعلاجها ، الدار الجامعية ، ٢٠٠٦ ، م.